الحمد لله العظيم القهار القوي القدير الجبار فرض الفرائض، وحد الحدود، وربك يخلق ما يشاء، ويختار أمر بتعظيم شعائره، اجتناب محارمه وحدوده .

أحمده سبحانه وأشكره على جزيل نعمائه وسابغ عطائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المطلع على الظواهر والبواطن، وهو علام الغيوب، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى، وخليله المجتبى صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليما.

أما بعد فأُوصيكم أيها الناس ونفسي بتقوى الله عز وجل، اتقوا الله تعالى، وعظموا شعائره، واجتنبوا محارمه وحدوده، فإن ذلك من تقوى القلوب، ومن يعظم حرمات الله، فهو خير له عند ربه يكفر عنه سيئاته، ويرفع درجاته، وينجيه من كل مكروب(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١).

أيها المؤمنون: لقد أنعم الله علينا بتنفيذ حكم ه الشرعي الجمعة الماضية في الخوارج البغاة والإرهابيين من سنة وشيعة

(١) سورة آل عمران، آية102.

الذين بغوا وطغوا وتجبروا وافسدوا، ففرح المسلمون فرحا شديدا وحمدوا الله وشكروه على نعمته ، فلك الحمد يا ربنا على نعمة الأمن، ونعمة التوحيد، ونعمة إقامة الحدود، وتطبيق شرع الله، فاللهم وفق خادم الحرمين الملك سلمان لما تحبه وترضاه واجعل عمله في رضاك وزده إيمانا ووتقوى وحزما،وأعنه على تطبيق شرعك، ولك الحمد ربنا كبت عدون ا وجمعت شملنا، فأين من يطعن في بلادنا، ويطعن في ولاتنا وعلماءنا هؤلاء هم الموحدون يحكمون بشرع الله ولا يخافون لائمة لائم،ويُطبيقونه على من بغى واعتدى ، وظلم وفجر وتجبر، وعاون أعداء الملة والتوحيد على تدمير بلادهم. أين أدعياءُ حقوق الإنسان وهم ينحرون الإنسان؛ لأنه مُوحدٌ، ويعترضون على إقامة شرع الله على من خالف شرعه، وأفسد وقتل وفجر ودعم الإرهاب والفساد والمفسدين؟ يرعون الإرهاب والفجور ويعترضون على شرع الله !..

أيها المؤمنون: إن إقامة الحدود هي تطبيقٌ لشرعِ الله، وحفظٌ للأمنِ والتوحيدِ والدماءِ والأعراضِ والأموالِ، وصيانةُ للمجتمعِ، وضمانٌ لأداءِ العباداتِ في أمن واطمئنان، والحدود :

جمع حد وهي : عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها (٢) .قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الحُدُودُ الطَّاعَةُ» (٣).

قال ابن عثيمين رحمه الله: إن الذي وضع تلك الحدود هو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، علم أن مصالح العباد لا تقوم إلا بها فشرعها وعلم أن بها درءا للمفاسد فأمر بها وحتمها. فالحدود تمنع من الجرائم وتكفر ما اقترفه المجرم من المآثم، انظروا إلى البلاد التي تقام فيها الحدود كيف يستتب فيها الأمن والاطمئنان، وأما البلاد التي لا تقام فيها الحدود فتكثر فيها الجرائم والاعتداء والطغيان.

فمن الأحكام التي شرعها الله تعالى قتل القاتل، فإن القاتل المتعمد للقتل يقتل إذا تمت شروط القصاص {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [البقرة: 179] لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل فلن يقدم على القتل وبذلك تكون الحياة انتهى كلامه رحمه الله (٤).ومعلوم يا عبادالله

---

(٢)الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:662) .

(٣) رواه البخاري بَابٌ: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ حديث رقم6785صحيح البخاري (4 / 14) وَقَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: {إِنَّ اللهَّ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهَّ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهَّ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ} [التوبة: 111] إِلَى قَوْلِهِ {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [البقرة: 223].

(٤)الضياء اللامع من الخطب الجوامع2 / 272 .

أن الحدود مطهراتٌ وكفاراتٌ ، فعن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ (٥) .

إخوة الدين: إن من واجباتِ الولاةِ ومسؤلياتِهم إقامةُ حدودِ اللهِ، وحفظُ الأمن، والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر. قال ابن تيمية رحمه الله: الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله ينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات (٦).

---

(٥)رواه البخاري بَابٌ: الحُدُودُ كَفَّارَةٌ حديث رقم6784 صحيح صحيح البخاري (8 / 159) :ومسلم بَابُ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا حديث رقم1709 صحيح مسلم (3 / 1333).

(٦)الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية لابن تيمية (ص45).

أيها المتقون : إن إقامة الحدود بها يُحفظ الأمن، ويُردع المُفسدُ، ويُؤدب المُبطلُ، ويُحقق العدل في الأرض، وإن الشريعةَ وضعتْ الحدودَ موانعَ وزواجرَ وحواجزَ عن القتلِ والزنا والسرِقةِ والخمورِ والمسكراتِ، والأعراضِ و الأموالِ، فهي وُضعت لحفظ الضروريات الخمس فأولها الدين عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (٧)، ومن الضروريات الخمس التي حفظتها الشريعة الدمُ والمالُ والعرضُ والعقلُ، فعَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللهَّ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاع: «فَإِنَّ اللهَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ، نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ، أَوْ وَيْلَكُمْ،، لاَ تَرْجِعُنَّ

(٧)رواه البخاري بَابٌ: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهَّ حديث رقم 3017 صحيح البخاري (4 / 61) بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ.

بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (٨)..، وقال الله تعالى :(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى) (٩)، وقال عز وجل: (ولكم في القصاص حياة) (١٠)، ويقول سبحانه وتعالى :(وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ) (١١)،وقال اللهَّ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (١٢) ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهَّ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» (١٣).

---

(٨) رواه البخاري بَابٌ: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ حديث رقم 6678 صحيح البخاري (8 / 160).

(٩) سورة البقرة، آية :178 .

(١٠) سورة البقرة، آية:179.

(١١) سورة المائدة، آية :45.

(١٢) سورة المائدة، آية: 38 .

(١٣) رواه البخاري اللهَّ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ حديث رقم 6799 صحيح البخاري (8 / 161)

أيها الإخوة: إن إقامة الحدود بركةُ وراحةٌ، وسعادةٌ للبشر، لأنها طاعةٌ لله عزوجل، وإن إقامة الحدود ثباتٌ للحكمِ، وإظهارٌ لقوة الدولة ، وتمكينٌ للمسلمين (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَللهِ عاقِبَةُ الْأُمُورِ) (١٤). إن إقامة الحدود تحقيق للعدل، وإعطاء لأهل المقتول والمسروق، والمعتزى عليه حقوقهم، وحصول تشفيهم؛ بإقامة الحدود والقصاص ممن بغى واعتدى، وإن إقامة الحدود لايُقيمها إلا ولاة الأمور وهي من مسؤلياتهم وواجباتهم فلا يغي أحدٌ على حقوقهم ولا يحيف بل تُترك إقامةُ الحدود لهم.

أيها الموحدون: إن إقامة الحدود يجب أن يقابلها المسلمون بقوله تعالى(إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(١٥).تسليمٌ

---

(١٤)سورة النور، آية:1 4 .

(١٥) سورة النور، آية:1 5 .

وإذعانٌ لأمر الله وورسوله وحكمهما، ولا يكونوا كالذين يعترضون على حكم الله وحكم رسوله فيكونوا كقوله تعالى﴿وَإِذا دُعُوا إِلَى اللهِّ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتابُوا أَمْ يَخافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُّ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١٦)، فالمؤمنون يسلمون لحكم الله ورسوله ولا يعترضون ولو كان عليهم وعلى أهلهم وأحبابهم لأنه حكم الله ورسوله وليس حكم البشر والقوانين الوضعية، فبإقامة الحدود تُرد الحقوقُ لأهلها، وتُحفظ الأعراض، وتُصان الأموال ، وتعيش المجتمعات بأمن وسلام في كنف الله ورعايته، فبالقصاص من رجل واحد تحيا الملايين ، وتبقى العقول محفوظة بحد الخمر والمسكرات والمخدرات، وتُحفظ الأعراض بإقامة حد الزنا.

وكتبه/ د. سعد بن عبدالله السبر

---

(١٦) سورة النور، آية:48-50.

الخميس 26 ربيع ثاني 1437

@DR_SAADALSABER
قناة د.سعد السبر إنتاج دكتور سعد السبر كله هنا في التلجرام
https://telegram.me/DRSAADALSABEr
0504250193جوال
salsaber@hotmail.com